فروع لو اقر احد الشريكين لثالث بنصف الالف المشترك بينهما تعين ما اقر به في نصيبه
وهذا فرع من قاعدة الحصر والاشاعة وفيها اضطراب ولذا قال الزركشي الحق انه لا يطلق
فيها ترجيح بل يختلف باختلاف الابواب والماخذ كما في الرجعة والنذر ونظايرهما ولو اقر
لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا على الاطلاق
كما قاله السرخسي فان نص على نفسه دخل ولو قال له على الف الا ان يبدو لي ففيه وجهان
في العدة والبيان قال المصنف لعل الاصح انه اقرار وقيل لا يلزمه شيء كما نقله الهروي
عن النص كما اذا قال له على الف الا ان يشا الله ولو قال غصبت داره ولو باسكان
الهاء وقال اردت دارة الشمس او القمر لم يقبل قوله لان غصب ذلك محال فلا تقبل
ارادته وان اقر البايع في زمن الخيار لاحد بفسخ البيع لان له الفسخ حينئذ بخلاف ما لو بالبيع صح
اقر بعد انقضا الخيار لعجزه عن الفسخ ولو اقر او اوصى بثياب بدنه دخل فيه كل ما
يلبسه حتى الفروة لا الخف لانه ليس من مسمى الثياب **فصل** في الاقرار بالنسب
وهو القرابة وجمعه انساب وهو على قسمين الاول ان يلحق النسب بنفسه والثاني
بغيره وقد بدا بالقسم الاول فقال **لو اقر** البالغ العاقل الذكر ولو عبدا وكافرا وسفيها
بنسب لغيره **ان الحقه بنفسه** كهذا ابني او انا ابوه وان كان الاول اولى لكون
الاضافة فيه الى المقر **اشترط لصحته** اي هذا الالحاق امور احدها **ان لا يكذبه الحس**
بان يكون في سن يمكن منه فلو كان في سن لا يتصور كونه منه او كان قد قطع ذكره ان يكون صح
وانثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لان الحس يكذبه وهذا
بالنسبة الى النسب اما بالنسبة الى العتق فسياتي ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه
رجل وامكن اجتماعهما او احتمل انه انفذ اليها ماء فاستدخلته لحقه والا فلا
و ثانيها **ان لا يكذبه الشرع** وتكذيبه **بان يكون** المستلحق بفتح الحاء **معروف النسب**
من غيره او ولد على فراش نكاح صحيح لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره سواء
اصدقه المستلحق ام لا و ثالثها **ان يصدقه المستلحق** بفتح الحاء **ان كان اهلا للتصديق**
بان يكون مكلفا لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره **تنبيه** اهمل المصنف من
الشروط انه لا يكون منفيا بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح فان كان لم يصح استلحاقه
لغير النافي اما المنفي عن وطء شبهة او نكاح فاسد فيجوز لغيره ان يستلحقه لانه لو
نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه وان لا يكون ولد زنا وان لا يكون المستلحق بفتح الحا
رقيقا للغير ولا عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق
الولاء للسيد بل يحتاج الى البينة فان صدقه الكبير العاقل قبل كما رجحه ابن المقري
خلافا لما رجحه صاحب الانوار من عدم القبول والرقيق باق على رقه لعدم التنافي
بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت وان كان الرقيق
له وهو بيده ولم يكن لحوقه به كان كان اسن منه لغى قوله وان امكن لحوقه به
لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا اما ثابت النسب من غيره او
المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مواخذة له باعترافه ببنوتهما ولا
يرثان منه كما لا يرث منهما ثم انا قد مر في زوايد الروضة كالعمراني عن ابن
اللبان ان اقرار الشخص بالامة لا يصح لامكان اقامة البينة على الولادة وافره
في الكفاية ولو اقر باب وكذبه او سكت لم يثبت الاستلحاق او ابن **فان كان**
بالغا فكذبه او قال لا اعلم وكذا لو سكت كما في الروضة والشرحين هنا وان
صحح

صحح في الشرح والروضة في فصل التاسع في الشهادة ان سكوت البالغ في النسب
كالاقرار **لم يثبت** نسبه **الا ببينة** كساير الحقوق ويثبت ايضا باليمين
المردودة وان لم تشعر بذلك عبارة المصنف ولو استلحق بالغا عاقلا وصدقه
ثم رجعا لا يسقط النسب لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت
بالافتراش **وان استلحق صغيرا** او مجنونا **ثبت** نسبه بالشروط السابقة
ما عدا التصديق لان اقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به واثبته
بالامكان فلذلك اثبتناه بالاستلحاق اذا لم يكن المقر به اهلا للتصديق **فلو بلغ**
الصغير او افاق المجنون **وكذبه** بعد كماله **لم يبطل** نسبه **في الاصح** فيهما
لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة وليس للمقر به تحليفه
لانه لو رجع لم يقبل والثاني يبطل فيهما لانا حكمنا به حين لم يكن اهلا للانكار
وقد صار اهلا والاحكام تدور مع عللها وجودا وعدما فان قيل ما ذكر في المجنون
يخالفه ما لو قال للمجنون هذا ابي حيث لا يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق وقد قال
الروياني ما ادري ما الفرق بينهما الا ان يقال الابن بعد الجنون يعود الى ما كان عليه
في صباه بخلاف الاب اجيب بان اصل هذا للماوردي ورايه ان المجنون البالغ
لا يصح استلحاقه الا ان افاق وصدق ولا يشكل باستلحاق الميت لليأس من عوده
وهذا راي مرجوح فاذا لا فرق بين هذا ابي وهذا ابني كما افاده شيخي **ويصح ان يستلحق**
ميتا صغيرا ولو بعد ان قتله ولا يبالي بتهمة الميراث ولا بتهمة سقوط القود لان
النسب يحتاط فيه ولهذا لو نفاه في الحياة او بعد الموت ثم استلحقه بعد موته لحقه
وورثه **وكذا كبير** ميت يصح استلحاقه **في الاصح** لان الميت ليس اهلا للتصديق فصح
استلحاقه كالمجنون والصغير والثاني لا يصح لفوات التصديق وهو شرط لان تاخير
الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته وتجري الوجهان فيمن جن بعد بلوغه
عاقلا ولم يمت لانه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الان من اهل التصديق **وعلى**
الاول يرثه اي الميت المستلحق ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت نسبه
ومسالة الارث مزيدة على المحرر والروضة **فايدة** لو نفى الذمي ولده اي الصغير
او المجنون ثم اسلم لا يحكم باسلام الولد لانا حكمنا بان لا نسب بينهما فلا يتبعه في
الاسلام فلو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه لاقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم
بالنسب وتبين انه صار مسلما باسلامه تبعا ويسترد ميراثه من ورثته الكفار
وتصرف اليه **ولو استلحق اثنان** فاكثر **بالغا ثبت لمن صدقه** منهما او منهم لاجتماع
الشرايط فيه دون الاخر فان صدقهما او لم يصدق واحدا منهما عرض على القايف
كما سياتي ان شا الله تعالى قبيل باب العتق **وحكم الصغير اذا استلحقه** اثنان فاكثر **ياتي في**
كتاب **اللقيط ان شا الله تعالى** وياتي فيه ايضا حكم استلحاق العبد والمراة **ولو قال**
لولد امته غير المزوجة والمستفرشة له **هذا ولدي ثبت نسبه** عند اجتماع شروطه
ولا بد في تتمة التصوير ان يقول منها كما في التنبيه كذا قاله في الروضة ولعله لاجل
الخلاف في قوله **ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر** والا فلا يحتاج اليه لثبوت النسب
وانما لم يثبت الاستيلاد لاحتمال انه اولدها بنكاح او شبهة ثم ملكها قال الرافعي
وهذا اشبه بقاعدة الاقرار وهو البنا على اليقين والغالب وصحح جمع يثبت حملا
على انه اولدها بالملك والاصل عدم النكاح **وكذا** لا يثبت الاستيلاد في الاظهر

Copy … rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)